

«الأنباء» تنشر قرار «الصحة» بعد اعتمادها وتتضمن تخصيص مساحة لا تقل عن 16.72 متراً مربعاً لكل طفل في الغرف متعددة الأسرة

سياسة شاملة لمنع العدوى في «العناية المركزة» لحديثي الولادة والخدج

- اشتراط مسافات آمنة بين أسرة الأطفال وتنظيم حركة العاملين والزوار للحد من انتقال العدوى
- منع دخول الزوار المصابين بأعراض الأمراض المعدية وإدخال الزهور والأطعمة غير المصرح بها
- أهمية تنظيف الأسطح كثيرة اللمس والمعدات بصورة متكررة والتنظيف النهائي بعد خروج الطفل
- فحص الأطفال للكشف عن البكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية وتطبيق إجراءات العزل عند الحاجة
- تطبيق إجراءات مشددة لتعقيم الحاضنات والأجهزة الطبية ومراقبة الالتزام بنظافة الأيدي
- مراجعة يومية للقسطر المستخدمة وإزالتها فور انتهاء الحاجة الطبية إليها

كما تضمنت ضرورة تعزيز التوعية الصحية للزوار والعاملين بشأن إجراءات الوقاية من العدوى.

خامس عشر: إجراءات خاصة بالزلزل القطني والعناية بالعين

شملت السياسة إجراءات وقائية عند إجراء البزل القطني للأطفال حديثي الولادة، بما يتضمن الالتزام بالتقنيات المعقمة، وتعقيم الجلد، واستخدام الأدوات المناسبة، والحد من مخاطر التلوث أثناء سحب عينات السائل النخاعي. كما تضمنت تعليمات للعناية بالعين، تشمل تنظيف العينين باستخدام مستلزمات معقمة، وتخصيص أدوات منفصلة لكل عين، والالتزام بنظافة الأيدي قبل الإجراء وبعده. وأكدت ضرورة مراقبة أي علامات تشير إلى وجود التهاب في العين، واتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية المناسبة وفق تقييم الطبيب.

سادس عشر: التعامل مع الثآليل والبيضات الطبية

شددت السياسة على ضرورة فرز الثآليل الطبية عند مصدر إنتاجها، والتخلص منها باستخدام الحاويات والأكياس المخصصة وفق الاشتراطات المعتمدة.

كما أكدت ضرورة التخلص الآمن من الأدوات الحادة، وعدم إعادة تغطية الإبر المستخدمة. وتضمنت إجراءات التعامل مع البويضات والأغشية المستخدمة، تشمل تجنب هزها أو فرزها داخل مناطق رعاية الأطفال، ونقلها بطريقة تمنع انتشار الملوّثات.

سابع عشر: الإسهال البولي والتعامل مع الثآليل

ألزمت السياسة فرق مكافحة العدوى بإجراء رصد منتظم للعدوى المرتبطة بالأجهزة الطبية داخل وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة.

وشمل ذلك متابعة حالات عدوى مجرى الدم المرتبطة بالقسطر الوريدية المركزية، وعدوى المسالك البولية المرتبطة بالقسطر البولي، والالتهاب الرئوي المرتبط بأجهزة التنفس الصناعي.

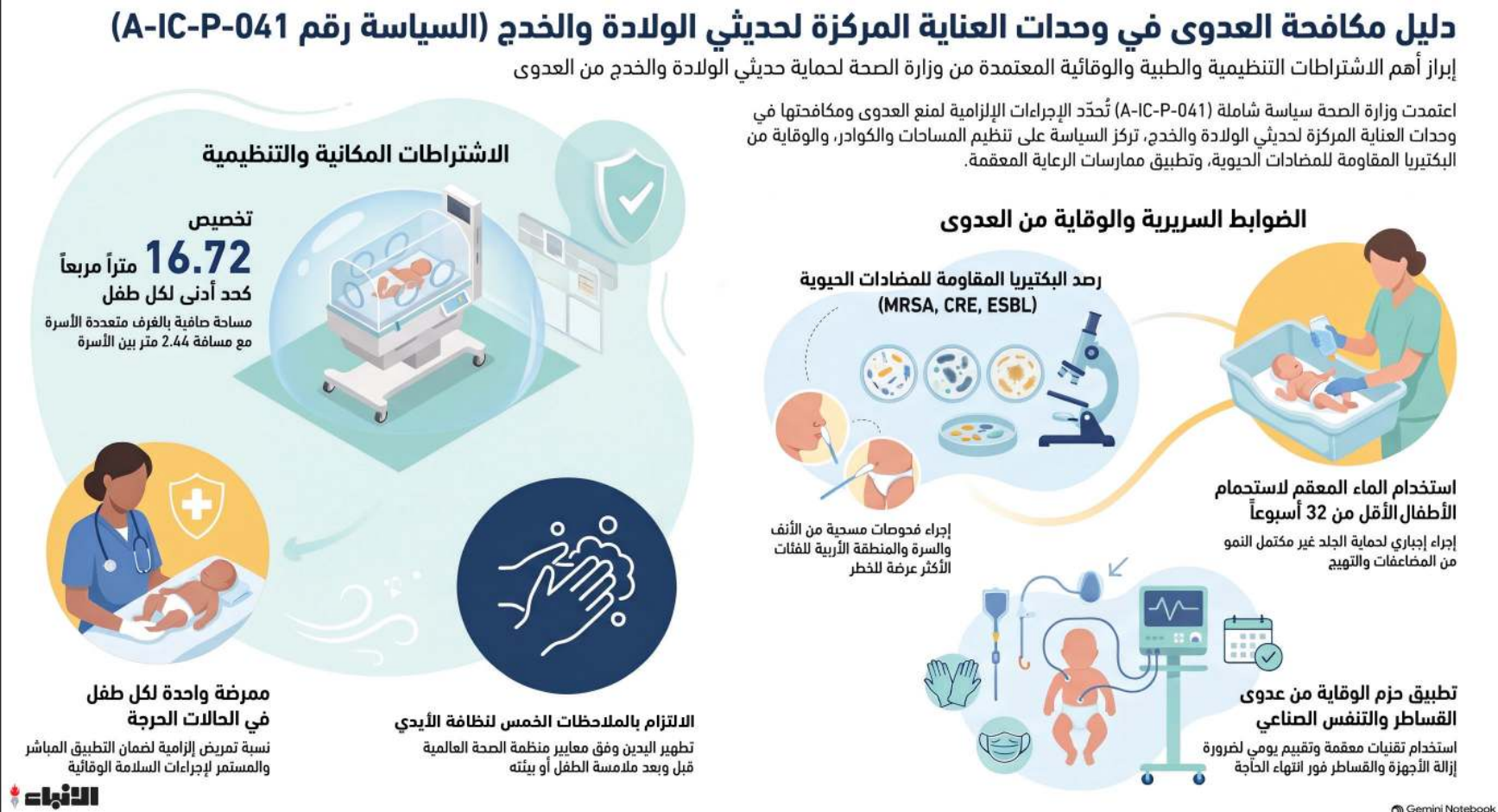
كما أكدت أهمية متابعة معدلات انتشار البكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية، وتحليل البيانات بصورة دورية، وتقديم النتائج والتوصيات إلى الفرق الطبية والإدارية.

وفيما يتعلق بالتفتيشات البوائية، نصت السياسة على ضرورة الإشتباه بوجود نقش عند تسجيل زيادة غير متوقعة في الحالات المرتبطة بالمسبب المرضي نفسه، أو ظهور تجمع لحالات متشابهة خلال فترة زمنية محددة. وألزمت بإبلاغ فرق مكافحة العدوى فور الإشتباه بوجود تفش، والبدء بإجراءات التقصي البوائي وتحديد مصادر العدوى وطرق انتقالها.

كما أكدت أهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحصينية اللازمة، ومتابعة فاعليتها حتى السيطرة على التفشي ومنع تكراره.

ثامن عشر: التدريب والرقابة المشددة

أكدت السياسة ضرورة توفير برامج تدريبية دورية لأطباء التمريض والعاملين داخل وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة، لتتناول أحدث إجراءات مكافحة العدوى والتعامل مع الأجهزة الطبية. كما شددت على أهمية إجراء التقييمات الرقابية المنتظمة، ومراجعة مدى الالتزام بالتعليمات، ومعالجة أوجه القصور التي يتم رصدها. وتأتي هذه الإجراءات ضمن توجه وزارة الصحة لتعزيز جودة الرعاية الصحية المقدمة للأطفال حديثي الولادة والخدج، ورفع مستويات سلامة المرضى، المضاعفات المرتبطة بالعدوى داخل المنشآت الصحية.



الأيدي قبل الإجراء وبعده.

ثاني عشر: ضوابط رعاية الأم لطفلها

نظمت السياسة إجراءات التلامس المباشر بين الأم وطفلها، بما في ذلك رعاية «الكنغر» التي تعتمد على ملامسة جلد الطفل لجلد الأم. وأكدت ضرورة إجراء هذه الرعاية في منطقة مخصصة، ملامسة الطفل وبعدها. كما شددت على ضرورة تقييم الحالة الصحية للأم، خصوصاً عند ظهور أعراض عدوى تنفسية أو وجود أمراض معدية قد تنتقل إلى الطفل.

وأوضحت أن السماح باستمرار الرعاية يعتمد على تقييم المخاطر الصحية وتطبيق الاحتياطات الوقائية المناسبة، بما يحقق التوازن بين فوائد التلامس المباشر وسلامة الطفل.

ثالث عشر: تنظيم الرضاعة الطبيعية وتحضير الحليب

تضمنت السياسة اشتراطات خاصة بتحضير حليب الأطفال وتخزينه والتعامل مع حليب داخل وحدات العناية المركزة.

وأكدت ضرورة تخصيص مساحة منفصلة أو غرفة مناسبة لتحضير حليب الأطفال وتخزينه، بعيداً عن مناطق تقديم الرعاية المباشرة للمرضى. كما شددت على الالتزام بإجراءات النظافة وتعقيم أثناء تحضير الحليب والتعامل معه، مع تطبيق السياسة المعتمدة لمنع العدوى المرتبطة بتغذية الأطفال.

رابع عشر: تنظيم زيارات الأطفال

وضعت السياسة ضوابط خاصة بزيارة الأطفال داخل وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة.

وأكدت ضرورة تحديد عدد الزوار المسموح لهم بالدخول وفق سياسة الوحدة، مع إعطاء الأولوية للوالدين أو مقدمي الرعاية الأساسيين. ونصت على منع زيارات الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض أمراض معدية، بما فيها الحمى والسعال والتهاب الحلق وسيلان الأنف والقيء والإسهال والطفح الجلدي. كما دعت إلى تأجيل زيارات الأشخاص الذين تعرضوا حديثاً لأمراض معدية، مثل الإنفلونزا و«كوفيد-19» والجذري المائي والحصبة، إلى حين انتهاء فترة الاستبعاد الموصى بها. وشددت على منع إدخال الزهور والنباتات والأطعمة غير المصرح بها إلى وحدات العناية المركزة. وأكدت أهمية توعية الزوار بإجراءات نظافة الأيدي وارتداء معدات الوقاية الشخصية عند الحاجة، مع الحد من ملامسة المعدات الطبية والأسطح المحيطة بالأطفال.

■ وضع ضوابط خاصة لملامسة الأم لطفلها ورعايته بطريقة «الكنغر» والرضاعة الطبيعية

■ إجراءات وقائية خاصة بالتنفس الصناعي وسحب العينات والبزل القطني والعناية بجلد الأطفال

نتائجها بصورة دورية.

تاسعاً: الوقاية من عدوى القسطر البولية

حددت السياسة إجراءات للوقاية من عدوى المسالك البولية المرتبطة بالقسطر البولية. وأكدت ضرورة استخدام القسطرة البولية عند وجود داع طبي واضح فقط، مع الالتزام بالتقنيات المعقمة أثناء التركيب.

كما أوجبّت المحافظة على نظام تصريف بول مغلق، ووضع كيس تجميع البول أسفل مستوى المثانة، مع تجنب ملامسته الأرض. ونصت على ضرورة العناية بصورة طبيعية، وتجنب انثناء أنابيب التصريف أو انسدادها.

ونصت على ضرورة المحافظة على تدفق البول بصورة طبيعية، وتجنب انثناء أنابيب التصريف أو انسدادها. كما شددت على ضرورة العناية بجلد الأطفال الخدج

تضمنت السياسة تعليمات خاصة بالعناية بجلد الأطفال حديثي الولادة والخدج، نظراً لحساسية الجلد وعدم اكتمال تطور الحاجز الجلدي لدى بعض الأطفال.

وأكدت ضرورة إجراء تقييم منتظم لسلامة الجلد، وملاحظة أي علامات احمرار أو تهيج أو تلف، واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة. كما شددت على استخدام المستحضرات اللائمة للفتة العمرية، وتجنب المواد التي قد تسبب تهيج الجلد أو تؤثر في سلامته.

وتضمنت إجراءات للوقاية من إصابات الجلد الناتجة عن استخدام اللاصقات الطبية وأجهزة المراقبة والقسطر، إلى جانب الوقاية من قرح الضغط.

حادي عشر: ضوابط استحمام الأطفال

وضعت السياسة اشتراطات خاصة باستحمام الأطفال حديثي الولادة داخل وحدات العناية المركزة. ونصت على استخدام الماء المعقم فقط للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 32 أسبوعاً من الحمل، باعتبارهم أكثر عرضة للمضاعفات المرتبطة بعدم اكتمال نمو الجلد. كما أكدت ضرورة المحافظة على درجة حرارة مناسبة للطفل أثناء الاستحمام، مع مراعاة حالته الصحية ومدى استقراره. وشددت على استخدام الأدوات النظيفة أو المعقمة وفق الحاجة، وتجنب مشاركة مستلزمات الاستحمام بين الأطفال، والالتزام بنظافة

عند إجراء عمليات التنظيف والتطهير، واستخدام المطهرات المعتمدة من وزارة الصحة. وشددت على أهمية تنظيف الأسطح كثيرة اللمس متكررة، مع إجراء التنظيف والتطهير بين المرضى، وتطبيق إجراءات التنظيف النهائي بعد خروج الطفل أو نقله.

كما تضمنت اشتراطات خاصة باستخدام معدات تنظيف مخصصة لغرف العزل، ومنع انتقال أدوات التنظيف الملوثة إلى المناطق النظيفة.

سابعاً: الوقاية من العدوى المرتبطة بالقسطر الوريدية

وضعت السياسة إجراءات للوقاية من عدوى مجرى الدم المرتبطة بالقسطر الوريدية المركزية، باعتبارها من المضاعفات التي قد يتعرض لها الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية طبية مكثفة.

وشددت على الالتزام بالتقنيات المعقمة عند تركيب القسطر، واستخدام معدات الوقاية المناسبة، وتعقيم الجلد وفق المستحضرات المسموح بها للفتة العمرية والحالة الطبية.

كما أوجبّت استخدام قوائم تحقق موحدة أثناء تركيب القسطر، والتأكد من الالتزام بجميع الخطوات الوقائية.

وأكدت أهمية فحص موضع القسطرة بصورة منتظمة، ومراقبة ظهور علامات التهاب أو العدوى مع مراجعة الحاجة الطبية لاستمرار القسطرة وإزالتها عندما تنحفي الحاجة إليها. وتضمنت السياسة ضوابط خاصة بالقسطر السريية، مع مراعاة المدة اللازمة لاستخدامها والحالة السريية للطفل.

ثامناً: الوقاية من التهاب الرئوي المرتبط بالتنفس الصناعي

شملت السياسة مجموعة من الإجراءات الوقائية للحد من التهاب الرئوي المرتبط بأجهزة التنفس الصناعي لدى الأطفال حديثي الولادة. وأكدت أهمية تجنب التنبيب غير الضروري، وتقليل مدة استخدام أجهزة التنفس الصناعي كلما سمحت الحالة الطبية، والالتزام بإجراءات العناية بالفم. كما تضمنت ضرورة المحافظة على سلامة دوائر أجهزة التنفس الصناعي، وتجنب تغييرها بصورة روتينية دون وجود مبرر طبي، مع اتباع التعليمات الخاصة بالتعامل مع الإفرازات التنفسية.

وألزمت الفرق الطبية بمعالجة الالتزام بحزمة الإجراءات الوقائية المرتبطة بالتنفس الصناعي، وتقييم

من انتقال العدوى وتوفير بيئة آمنة للرعاية الصحية. ونصت على تخصيص مساحة أرضية صافية لا تقل عن 16.72 متراً مربعاً لكل طفل في الغرف متعددة الأسرة.

وأكدت أهمية إجراء الفحوصات الاستقصائية للكشف عن هذه الكائنات وفق تقييم المخاطر والبيانات البوائية، خصوصاً لدى الأطفال المنقولين من منشآت صحية أخرى أو المعرضين لعوامل تزيد احتمالات الإصابة أو الاستعمار البكتيري.

وحددت السياسة مواقع أخذ مسحات الكشف عن بكتيريا MRSA، والتي تشمل الأنف والسررة والمنطقة الأربية، إلى جانب المواقع الأخرى التي تستدعيها الحالة الطبية، مثل الجروح أو مناطق الجلد غير السليم. كما أوجبّت تطبيق احتياطات العزل المناسبة على الأطفال المصابين أو الحاملين للبكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية، مع تخصيص العمدات الطبية اللازمة لهم متى أمكن ذلك.

وأشارت إلى أهمية متابعة نتائج الفحوصات المخبرية والتنسيق بين فرق مكافحة العدوى والأطباء والمختبرات، بما يضمن الاكتشاف المبكر للحالات والحد من انتشار العدوى داخل الوحدات.

خامساً: إجراءات العزل ومنع انتشار العدوى

أكدت السياسة ضرورة تطبيق الاحتياطات القياسية لمكافحة العدوى على جميع الأطفال، إلى جانب اتخاذ احتياطات إضافية وفق طرق انتقال الميكروبات، سواء عن طريق الملامسة أو الرذاذ أو الهواء.

وألزمت بتخصيص غرف عزل مناسبة للحالات التي تستدعي ذلك، مع مراعاة طبيعة العدوى ومدى خطورتها وإمكان انتقالها إلى الأطفال الآخرين.

كما شددت على تقليل نقل الأطفال بين الأقسام إلا للضرورة الطبية، وإبلاغ الجهات المستقلة مسبقاً بالاحتياطات المطلوبة عند نقل طفل مصاب أو مشتبّه بإصابته بعدوى معدية.

وأوجبّت تنظيف وتعقيم الأجهزة والمعدات المستخدمة بين المرضى، وعدم مشاركة الأدوات الطبية دون استكمال إجراءات التطهير اللازمة.

سادساً: تنظيف الحاضنات والأجهزة الطبية

خصصت السياسة مجموعة من الإجراءات لتنظيف وتعقيم الحاضنات والأجهزة المستخدمة في رعاية الأطفال الخدج وحديثي الولادة. وأكدت ضرورة الالتزام بتعليمات الشركات المصنعة للحاضنات والأجهزة الطبية

عبد الكريم عبدالله

اعتمدت وزارة الصحة سياسة شاملة لمنع العدوى ومكافحتها في وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة والخدج، تتضمن مجموعة من الاشتراطات والإجراءات التنظيمية والطبية والتمريضية الرامية إلى تعزيز سلامة الأطفال، والحد من انتقال العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية، والوقاية من انتشار الكائنات الدقيقة المقاومة للمضادات الحيوية داخل هذه الوحدات. وجاءت السياسة، الصادرة عن إدارة منع العدوى والتعقيم، تحت عنوان «سياسة منع العدوى ومكافحتها في وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة»، برقم A-IC-P-041، والتي تنشرها «الأنباء» وبدأ العمل بها اعتباراً من الأول من سبتمبر 2026، مع تحديد الأول من سبتمبر 2028 موعداً للمراجعة المقبلة.

وتهدف السياسة إلى توفير إرشادات متكاملة لمكافحة العدوى في وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة، بما يسهم في منع انتقال العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية بين المرضى والعاملين والزوار، وتقليل المخاطر الناجمة عن الإجراءات الطبية والتدخلات العلاجية.

أولاً: تنظيم العمل والمسؤوليات

حددت السياسة مسؤوليات الإدارات الصحية والفرق الطبية والتمريضية وفرق مكافحة العدوى، بما يضمن التطبيق الفعلي للاشتراطات الوقائية داخل وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة.

وألزمت إدارات المستشفيات بضمان التدريب والتطبيق والمتابعة المستمرة لسياسات مكافحة العدوى، وتوفير أعداد مناسبة من الكوادر التمريضية، مع مراعاة أن تكون نسبة التمريض إلى الأطفال في الحالات التي تتطلب رعاية مكثفة ممرضة واحدة لكل طفل في كل نوبة عمل.

كما أكدت ضرورة توفير المستلزمات الأساسية لمكافحة العدوى، بما فيها أدوات نظافة الأيدي، ومعدات الوقاية الشخصية، ومواد التنظيف والتطهير، إلى جانب الأجهزة والمستلزمات اللازمة لتطبيق إجراءات العزل والوقاية.

وأسندت إلى فرق مكافحة العدوى مسؤولية متابعة معدلات العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية، ورصد العدوى المتعلقة بالأجهزة الطبية، وإجراء الزيارات الرقابية والتدقيق على الممارسات داخل الوحدات، مع

جمعية الاحمدي التعاونية

اعلان توظيف

تعلن جمعية الاحمدي التعاونية عن فتح باب التقديم لشغل وظيفة :

مسئول فرع التموين

للكويتيين فقط - ولا يشمل المتقاعدين

- الشروط المطلوبة :
- 1- كويتي الجنسية .
- 2- مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم .
- 3- خبرة لا تقل عن خمس سنوات .
- المستندات المطلوبة :
- 1- صورة ضوئية من البطاقة المدنية .
- 2- صورة ضوئية من شهادة الميلاد .
- 3- صورة ضوئية من المؤهل الدراسي .
- 4- صورة ضوئية من شهادة الجنسية .
- 5- صورة شخصية .
- 6- شهادة من التأمينات الاجتماعية (لن يهमे الامر) .
- 7- شهادة الحالة الجنائية (تطبيق سهل - وزارة الداخلية) .

• مكان تقديم الطلبات : إدارة الجمعية - قسم السكرتارية

أوقات استقبال الطلبات :

من يوم الثلاثاء الموافق 2026/10/27 وحتى يوم الاثنين الموافق 2026/11/9 من الساعة 8:00 صباحا حتى الساعة 2:00 ظهرا